ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

جرائم سرقة التحف الأثرية والأعمال الفنية وارتباطها بالجريمة المنظمة

Crimes of stealing artifacts, artworks and their association with organized crime

فاتن دريس

معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 (الجزائر)، drisfaten@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 10 / 01 / 2022 **تاريخ القبول**: 04 / 06 / 2022 **تاريخ النشر**: 14 / 06 / 2022

ملخص:

لقد تفنن الانسان في توظيف واستغلال التراث الثقافي تحت ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية وحتى أمنية، لذلك تعد الجرائم الواقعة على التراث الثقافي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، كما نجد أن الجرائم المرتكبة ضده غالبا ما ترتبط معها ممارسات غير قانونية مثل تهريب المخدرات وغسيل الاموال وتزوير المستندات وارتكاب جرائم إلكترونية.

خلال العقد الماضي، شهد العالم ارتفاع الهجمات الارهابية على التراث الثقافي خاصة على الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، فضلا على النهب المنظم والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية على نطاق غير مسبوق.

وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى المطالبة من أجل التعاون لحماية التراث الثقافي وملاحقة من يعرضه للسرقة والفقدان.

الكلمات المفتاحية: الأعمال الفنية؛ التحف الأثرية؛ التراث الثقافي؛ الجريمة المنظمة؛ السرقة؛ العقوبات

***

Abstract:

Humans have exploited the cultural heritage under political, social, economic and even security conditions; Therefore, the crime against cultural heritage are among the most serious crimes that threaten international peace and security ,and we often find that crimes against him are linking with illegal practices, such as drug smuggling, money laundering, falsification of documents and Cybercrime

As in the last decade, the world has witnessed a sharp increase in terrorist attacks on, and destruction of, the cultural heritage of countries affected by armed conflict, as well as organized looting, illicit trafficking of cultural objects on an unprecedented scale.

This is prompted the international community to demand cooperation in order to protect the cultural heritage and to prosecute those who expose it to theft and loss.

Keywords: *Artifacts, Artworks, cultural heritage, organized crime, punishments, Stealing*

I. مقدمة

إن ظاهرة السرقة معترف بها عالميا على أنها جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات جنائية، ولا تنطبق فكرة السرقة فقط على الممتلكات ذات ملكية للأفراد (ملكية خاصة) سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين على سبيل المثال جامعي التحف أو أصحاب المعارض الخاصة، وإنما أيضا على المؤسسات التي تسيطر عليها الدولة (مثل المتاحف الوطنية أو الأرشيفات العمومية...)، وبهذا يمكننا القول، أن السرقة بإمكانها أن تمارس من قبل أفراد مثلما يمكن أن تمارس أيضا من قبل دول.

لهذا حاولنا من خلال هذا المقال، تسليط الضوء على شكل من أشكال المساس بالتراث الثقافي، ألا وهو جرائم سرقة التحف الأثرية والأعمال الفنية في ظل تسجيل ارتفاعها تحت ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية وحتى أمنية خاصة ونحن نعلم، أنه غالبا ما يتغذى النشاط الاجرامي على الفوضى والنزاعات الداخلية أو الخارجية، على سبيل المثال ما حدث في الدول العربية، بما يسمى بالربيع العربي والتي كانت بمثابة حافز لتكوين جماعات اجرامية منظمة ومختصة في سرقة الآثار وتهريبها نحو الخارج مقابل مبالغ مالية ضخمة.

ومن هذا المنطلق، جاءت الاشكالية المراد معالجتها في جملة من التساؤلات في الشكل الآتي:

- ماهي جرائم سرقة التحف الأثرية والأعمال الفنية؟.
- كيف تطورت جرائم سرقة التحف الأثرية والفنية وارتبطت بالجرائم الأخرى؟
- ما المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود؟ وماهو أهم نطاقها ومحاورها؟ وهل يوجد بروتوكول خاص بحماية التحف الأثرية والأعمال الفنية؟
- كيف تم تعريف المجموعة الاجرامية المنظمة حسب الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟
- ماهية العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في جرائم المساس بالتراث الثقافي؟ وماهي التعديلات التي أدخلت في القوانين الوطنية؟

للإجابة عن الاشكاليات والوصول إلى الاهداف العلمية المرجوة من هذا البحث، اعتمدنا على خطة والمتمثلة كالاتي:

- أولا: التعرف على جرائم سرقة التحف الأثرية والاعمال الفنية وتطورها.
- ثانيا: تحديد كيفية ارتباط سرقة التحف الأثرية والاعمال الفنية بالجرائم الأخرى.
- ثالثا: التطرق إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتعرف على أهم نطاقها ومحاورها بالإضافة إلى تحديد المقصود ب المجموعة الاجرامية المنظمة حسب الاتفاقية ذاتها.
- رابعا: تحديد العقوبات الجزائية المقررة عند المشرع الجزائري في جرائم المساس بالتراث الثقافي.
- التعرف على التعديلات التي أدخلت على الإجراءات الجزائية وعلى قانون العقوبات.

أولا: تطور جرائم سرقة التحف الاثرية والفنية

الجدير بالذكر، أن تاريخنا ليس مجرد حروب وغزوات وانتصارات وهزائم، وإنما هو حضارة غنية كانت اللبنة الأولى في بناء الحضارة الإنسانية، ومُدننا كانت منائر للعلم والثقافة (الصويص، 2001)، ولذلك عمدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية التي صبت جام عنفها وجبروتها على الممتلكات الثقافية للخصوم أو للعدو بغية طمس حضارتها والعمل على تخلفه حتى تسهل الهيمنة عليه وفرض ثقافة الغازي والمعتدي.

حيث كانت المواقع الاثرية مكانا مباحا للحفارين غير العلميين تحت اشراف القناصلة وبتمويل من المتاحف الغربية وأثرياء أوربا، وبعيدا عن رقابة السلطات المحلية التي كانت تجهل الكثير من قيمة هذه الثروات، فنهبت العديد من التحف الفنية والقطع الأثرية وعرفت طريقها إلى متاحف أوربا والولايات المتحدة.(المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1991)

ولا يتوقف عنهم الامر، في سرقة ما يمتلكه الموقع الاثري بل إلى مسح بصمات هذا الفعل الاجرامي، ما يصعب على الآثاريين دراسة الموقع وبقاياه الاثرية لمختلف الحضارات المتعاقبة عليه، فمثل هذه الدول، لم تسلم لا من الحروب الخارجية ما يعرف بالهيمنة الاستعمارية ولا من اشتعال الحروب الاهلية وانتفاضة الشعوب ضد أنظمتها المستبدة، خاصة في وقتنا الحالي، أين شهدنا على دمار وطمس الكثير من التراث الثقافي الانساني الذي امتد للأسف إلى عالمنا العربي ما يعرف بثورات الربيع العربي في كل من سوريا وليبيا والعراق واليمن...

والمؤسف في ذلك، أنه يحدث هذا الأمر في القرن الحادي والعشرين في وقت التي كانت تتطلع فيه الآمال البشرية إلى تعزيز ودعم واحترام القانون الدولي وتفعيل المعطيات الشرعية الدولية، فضلا عن حدوث العدوان من الدول التي من المفترض أن تكون القدوة في احترام الشرعية والقانون الدولي.(العناني، 2005)

أما اليوم، فقد أصبحت ظاهرة السرقة التحف الأثرية والفنية، تمس الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لكن ما يختلف بين الدول هو نوعية التحف المسروقة.

1. السوق الدولي للفن:

مع بداية القرن التاسع عشر، ظهرت بمدينة لندن مؤسسات وصالات للبيع، وذلك بمساعدة وسطاء وتجار وسماسرة الذين كانوا يسعون على جلب التحف الفنية الثمينة لعرضها للبيع في المزادات العلنية على أثرياء وهواة جمع التحف النادرة ومن ثم انتشرت هذه الحرفة في العديد من الدول الاوربية والامريكية حيث أخذت تلك الدول بفتح أسواقها لعرض المزيد من التحف الثقافية المنهوبة من مواطنها الاصلية.

في العقود الماضية، شهد السوق الدولي للفن زيادات في الأسعار وصلت قيمة في أكبر قاعات مزادات البيع في العالم، مثل سوذبير وكريستيز (Sotheby's et de Christie's) لأكثر من مائتين وواحد وأربعون مليون وثمان مائة ألف (241.800.000) جنيه استرليني في الميزانية المالية ما بين 1979-1980 هذا الرقم وصل إلى 1.96 مليار خلال الفترة ما بين 1989-1990 أي بزيادة 80% الخاص بـ سوذبيز، أما بالنسبة لـ كريستيز، فإن القيمة الاجمالية بلغت أربعة وعشرون مليون وثمان مائة وأربعون ألف(24.840.000) جنيه استرليني في عام 1979 وتجاوزت الى مائة وسبعة وستون مليون وسبع مائة وثلاثة وسبعون ألف (000.773.167) جنيه في عام 1990، ومعظم المعاملات في ذلك العام، حققت في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وسويسرا. (Askerud & Clément, 1997)

ويعد السوق الاوربي الأكبر في العالم في مجال المعاملات من خلال المزادات والمبيعات الخاصة بتجار الفن، كما أنه يحتل المرتبة الأولى في التجارة الأعمال الفنية عبر الحدود، وهو أكبر مصدر في العالم يصل بقيمة 14.59 مليار دولار أمريكي، وثاني أكبر مستورد بعد الولايات المتحدة، حيث تقدر التحف الاثرية والأعمال الفنية المستوردة إلى أوروبا وبين مختلف دول القارة بقيمة 11.5 مليار دولار أمريكي، يتم توجيه أكثر من النصف إلى المملكة المتحدة بقيمة 6.275 مليار دولار أمريكي ثم تأتي سويسرا التي تستضيف نسبة 6٪ من التجارة العالمية، أما فرنسا تمثل نسبة 5٪ وألمانيا بـ 3٪، وتقدر التجارة مع إيطاليا بنسبة 1.5٪ من التجارة العالمية في هذا السوق بينما تصل النمسا وبلجيكا وإسبانيا وهولندا بحوالي 0.5٪ لكل منهما. (A.J. Pownall, 2017)

أما عن آخر دراسات التي أعدت على السوق الدولي للفن ووفقًا لتقرير تيفاف TEFAF لعام 2017، الذي صرح أن هذا الأخير، حقق في عام 2016 ما يقرب من 45 مليار دولار من المبيعات في جميع أنحاء العالم أي بزيادة قدرها 1.7 ٪ مقارنة بعام 2015. (A.J. Pownall, 2017)

ومن هنا نستنج، أن السوق الدولي للفن لا يزال في النمو، وأن المشترين على استعداد تام لشراء التحف الاثرية والاعمال الفنية المعروضة في المعارض ومحلات التحف ودور المزادات، وبالتالي، أصبح سوق الفن الآن مشابهًا لبورصة، أين يتم فيها شراء الأعمال الفنية وبيعها على أمل تحقيق ربح فوري أو استثمار جدير بالاهتمام ، ولاشك في أن ارتفاع أسعار التحف الفنية والاثرية في سوق الدولي للفن، لا يؤدي فحسب إلى ارتفاع الطلب عليها، بل يشجع على قيام بالحفريات السرية والسرقة، وبالتالي تدمير الذي لا يمكن إصلاحه للمواقع الأثرية ونهب المباني الاثرية والتاريخية ، فالمكاسب الضخمة التي تدرها هاته الممارسات مع وجود ثغرات في الاحكام القانونية الوطنية والدولية تشجع المتاجرين بالتحف الفنية على تصعيد نشاطاتهم في بيع وتصدير واستيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

2. عرض وبيع التحف عبر شبكات الأنترنت:

في ظل التطور التكنولوجي ومع ظهور الوسائل الحديثة، أصبحت برامج الإنترنت من السبل التي يتواتر استخدامها المتاجرين لبيع جميع أنواع السلع، بما فيها التحف الفنية حيث تعمل مزادات الإنترنت بوقع سريع وتجتذب زبائن من مختلف أنحاء العالم أين تزاول نشاطها في وسط لا يخضع للضوابط، لذلك، بالمقارنة مع السوق "الفيزيولوجي" التقليدي، يمكن اعتبار السوق الافتراضية على الإنترنت وسيلة للمهربين وأصحاب سوء النية للاستفادة من بيع التحف المسروقة أو المنهوبة.

حيث نشر وفقًا لتقرير أعدته مجلة هسكوس (Hiscox) لعام 2017، أنه يتم بيع عدد لا يحصى من التحف الأثرية والأعمال الفنية عبر الإنترنت، وخاصة على موقع بيع ايباي(eBay) وفي مواقع بيوت المزادات العلنية، أين قدرت قيمة السوق عبر الإنترنت بحوالي 3.75 مليار دولار أمريكي في عام 2016، ومن المتوقع أن تصل إلى 9.14 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2021. (Hiscox, 2017)

نأخذ بعض الامثلة، عن عمليات نهب التحف الأثرية والتي تم عرضها على موقع ايباي:

في عام 2003، نهبت العناصر المعمارية في معبد لارسا الذي يعود تاريخه إلى عهد نبوخذ نصر لارسا بالعراق وقد ظهرت من جديد على منصات عبر الإنترنت في عام 2005 (Brodie, 2015)، ومثال آخر، فإلى غاية اللحظة، لم يحدد مصير تماثيل طينية الحلبية بسوريا والتي يعود تاريخها إلى العصر الحجري الحديث، والتي عرضت للبيع عبر موقع يباي، وقد أدرجت بعدها في القائمة الحمراء الطارئة للتحف الثقافية السورية المعرضة للخطر والتي أعدها المجلس الدولي للمتاحف.

لكن هذا الاجراء لم يمنع 7 من البائعين من المملكة المتحدة وأماكن أخرى من بيع ستين (60) تمثالا بين شهر نوفمبر 2015 وشهر فبراير 2016 بمبلغ إجمالي قدر بـ(6099) ست ألاف وتسعة وتسعون جنيه إسترليني. (Brodie, Market of Mass Destruction, 2016)

وعليه نستنج أنه من الصعب للغاية، التحكم في السوق عبر الإنترنت لأن التحف التي يتم عرضها للبيع في أغلب الأحيان لا تكون مرفوقة بمستندات تثبت من أين أتت أو مكان اكتشافها، ناهيك عن أن عدد المستخدمين كبير جدا وحجم المبيعات ضخم جدا، على سبيل المثال، يذكر موقع بيع ايباي، أن أكثر من 162 مليون مستخدم لموقعه وأكثر من 800 مليون عنصر معروض للبيع.

ثانيا: ارتباط سرقة التحف الأثرية والاعمال الفنية بالجرائم الأخرى

غالبًا ما تسير الجرائم المرتبكة في أغلب دول العالم جنبًا إلى جنب مع جرائم المساس بالتراث الثقافي سواء على الصعيد الوطني أو عابر للحدود، و ترتبط معها ممارسات غير قانونية مثل تزوير المستندات المصممة لتضليل مسؤولي الجمارك وغيرهم من مسؤولي الدولة، وارتكاب جرائم إلكترونية، ويمكن أن تتعدى الى أبعد من ذلك وأن تضلع فيه جماعات اجرامية منظمة.

وبالتالي، إن مكافحتها لا تقتصر على حدود دولة فقط، وإنما تخص كل دول العالم خاصة وأنها تتفاقم في ظروف الفقر والنزاعات المسلحة والنمو المتواصل لسوق الدولي للفن وتطور الوسائل الحديثة.

1. الجريمة المنظمة:

أقرت المنظمات الدولية والاجهزة الأمنية ، أن أغلب القضايا المعالجة دوليا والمتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي أنها تضطلع فيها الجماعات الاجرامية، نذكر على سبيل المثال:

في سبتمبر من عام 2016، تمكنت السلطات الايطالية من استرجاع لوحتين فنيتن بالقرب من مدينة نابولي والتي اختفت منذ عام 2002 من متحف فان جوخ بأمستردام، وبعد أن تم القاء القبض من طرف الشرطة الايطالية على بارون المخدرات والتحقيق معه في قضية تهريبه لكوكايين، اكتشف أمر اللوحتين التي تعتبران من بين الأعمال الفنية الأكثر بحثًا عنها في العالم على قائمة مكتب التحقيقات الفيدرالي لأهم (10) عشرة جرائم فنية، ومن خلال العملية، صادرت الشرطة الإيطالية أصولا قيمتها نحو 20 مليون يورو (22 مليون دولار)، بما في ذلك أراضي زراعية وفيلات وشقق وطائرة صغيرة، وأكد المحققون على أن هذه الأصول مرتبطة أيضا بتاجرين من تجار المخدرات في كامورا. (D'Emilio, 2016)

مثال آخر عن عملية التحقيق الدولي المشترك والتي أطلقت من 17 إلى 23 نوفمبر 2016 من طرف الشرطة في كل من قبرص وإسبانيا من أجل التخلص من الشبكات الإرهابيّة والاطاحة بمتاجري الآثار وما حققته عملية بندورا (Pandora) من نتائج، حيث لم تشمل على اللصوص فحسب بل على المسؤولين الفاسدين وممتهني سوق الفن الدولي المتورطين في تبيض الاموال، أين تمكنت من اعتقال خمسة وسبعين (75) شخصًا ومصادرة أكثر من ثلاثة ألاف وخمس مائة وواحد وستون (3561) قطعة ثقافية، ونذكر من بين الأشياء المصادرة في إسبانيا خمس مائة (500) قطعة أثرية ، بما في ذلك، تسعة عشر (19) قطعة أثرية مسروقة منذ عام 2014 من متحف مور سريا الأثري، وكما أدى تحليل المبيعات عبر الإنترنت إلى ضبط أربع مائة قطعة (400) نقدية من عصور مختلفة من مصدر مشكوك فيه، أما في اليونان، تم العثور على شاهد قبر رخامي يعود إلى الإمبراطورية العثمانية وأيقونة من القرن الثامن عشر على طراز ما بعد البيزنطية تمثل القديس جورج، وفي قبرص تحديدا، تم اكتشاف(40) أربعون قطعة في مكتب البريد في المعروف بـ لارنكا أين يقع المطار الرئيسي في البلاد، ومن بين 44 عملية تفتيش واسعة أجريت في منازل بقبرص، تم من خلالها مصادرة ألف وثلاث مائة وثلاثة وثمانين (1383) قطعة و ثلاثة عشر (13) جهازًا كاشفا عن المعادن. (Eggs, 2017)

توضح مثل هذه القضايا، أن سرقة التحف الأثرية والفنية والمتاجرة بها بصفة غير مشروعة يسير بجانب بعض الأعمال التجارية غير القانونية حيث تتفنن الشبكات الاجرامية في تنويع أنشطتها الاجرامية، فمثل ما تتطلع عليه عصابات كامورا وغيرها من عصابات الجريمة الإيطالية الغارقة في الإيرادات غير القانونية من تهريب المخدرات، وتزوير السلع المصممة ومعاملات النفايات السامة، بشكل متزايد إلى غسل أرباحها القذرة وكسب المزيد من الأموال في هذه العملية.

وحتى الجماعات الإرهابية تجني عوائدا مالية طائلة سواء بطريقة مباشرة أو غير ذلك في نهب وتهريب التراث الثقافي، ليوظف هذا الدخل بدوره في دعم أعمال تجنيد الجماعات الإرهابية وتعزيز الإمكانيات التشغيلية للجماعات لتنظيم وتنفيذ الهجمات الإرهابية. (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2014)

2. تبيض الاموال، الرشوة وتورط المسؤولين:

إن الأصول المالية التي تأتي من النشاط الإجرامي تفسر الطبيعة المربحة لممارسة السرقة والمتاجرة بالتحف وعلاقتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى مثل الرشوة وتبيض الأموال، وإن إعادة بيع أي نشاط غير مشروع، يحقق أرباح بطبيعتها ذات أصل إجرامي تستخدم في تمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى، وبعبارة أخرى، لا يشكل اقتناء المجرمين للأعمال الفنية تهديداً لعالم الفن نفسه.

ولكن المشكلة تكمن في شراء هذه القطع بأموال ذات أصل إجرامي في حالة عدم وجود بيانات موثقة، كما تفسر أيضا عن شراء التحف بأموال ذات أصل إجرامي (شراء سلع ثمينة يجعل من الممكن تحويل هذا المال "القذر" إلى أصول تمكن بعد ذلك من إعادة بيعها)، أو تبيض الأموال من خلال المعاملة.

وللإشارة، أنه عندما يتم اكتشاف أي تحفة أثناء القيام بالتنقيبات السرية في بلدها الاصلي ثم بعدها يتم تصديرها وبيعها بطريقة غير مشروعة إلى أحد هواة جمع التحف أو العملات في دول السوق، فإن جميع الأشخاص متورطين عن قصد في معاملات الأموال أو استخدامها الناتجة عن ذلك، وبهذا يمكن مقاضاتهم بتهمة تبيض الأموال والأرباح المحققة من هذه العملية يمكن مصادرتها، وبالمثل، يمكن أن تستخدم الجماعات الاجرامية الدولية الأرباح الناتجة عن الاتجار بالمخدرات لشراء أعمال فنية يتم بيعها بعد ذلك.

يتعين على أي الدولة أيضا، أن تجرم رشو الأفراد وارتشاءهم والمشاركة كطرف متواطئ في الرشوة، ولا يوجد شرط يقضي بأن ترتكب الجريمة بالضرورة من طرف جماعة إجرامية منظمة فقط، بل يؤدي فساد الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، دورا حاسما في تيسير الاتّجار بالممتلكات الثقافية وجعله ممكنا، وبمقدور الدول أن تقدم إلى العدالة المتورطين في الرشوة والأفراد الذين يعرقلون الجهود التي تبذلها المؤسسات من أجل حماية الممتلكات الثقافية ومنع حالات الاتّجار بالممتلكات الثقافية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا من خلال إنفاذ هذا الحكم.

والمؤسف للغاية، لماهو منتشر كثيرا حسب القضايا المطروحة من مختلف الاجهزة الامنية غالبا، ما تتم الافعال الاجرامية بتواطئ مع المسؤولين أو الموظفين في مجال التراث الثقافي أين يتم تقديم رشاوي لحراس الأمن الذين من المفروض يسهرون على حماية التراث الثقافي، وهذا من أجل تقديم تسهيلات أو أن يغضوا طرف أعينهم عن عمليات النهب أو السرقة الممارسة أو من طرف مسؤولي الجمارك عبر الحدود والمطارات لسماح لهم بمرور وتصدير البضائع المشكوكة والممتلكات الثقافية المنهوبة، إذن فالمسؤولون الحكوميون ليسوا بأي حال هم المعنيون بهذا الفساد، بل على العكس من ذلك، أصبحت هذه الممارسة أكثر انتشارًا حتى في القطاع الخاص على سبيل المثال، قد يتم "شراء" موظف دار المزاد للترخيص ببيع التحف أو السلع ذات الأصل المشكوك فيه.

ثالثا: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

هي اتفاقية دولية المعتمدة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بب لارمو بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003، وقد صادقت عليها الجزائر وأصبحت طرفا فيها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55. (مرسوم رئاسي رقم 02-55، 2002)

وأهم نطاق تطبيق الاتفاقية ذاتها، حدد في جرائم تبييض الأموال،الفساد، الإتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، الصناعة والمتاجرة غير المشروعة في الأسلحة النارية وذخيرتها، عرقلة حسن سير العدالة.
وتعتبر الاتفاقية ذاتها، جرائم سرقة التحف الفنية والاثرية وتهريبها من الجرائم الخطيرة، وهي الجرائم المعاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن 4 سنوات،إذا كانت هذه الجرائم بطبيعتها عابرة للحدود، وتورط فيها مجموعة إجرامية منظمة.
وتمثلت أهم محاورها في تمثل في مجال التطبيق:

- تجريم المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة.
- تجريم تبيض نواتج الإجرام وأساليب الوقاية من تبييض الأموال.
- تجريم الفساد والوقاية منه.
- قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- حماية الشهود والضحايا والمبلغين.
- أساليب التحري الخاصة (التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونيةوالتسرب)،
- الحجوز والمصادرات.
- التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين.

ويقصد بالجريمة العابرة للحدود أو العابرة للأوطان حسب اتفاقية (بالارمو):

- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة غير أن جوانب هامة من التحضير أو التخطيط لها أو توجيهها أو مراقبتها تم في دولة أخرى.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة وتورطت فيها مجموعة إجرامية منظمة تنشط في أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت في دولة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

وعرفت المجموعة الاجرامية المنظمة على أنها مجموعة مشكلة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، أنشئت منذ وقت معين، تنشط باتفاق عناصرها بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة ، أوتلك المنصوص عليها في الاتفاقية (فساد، تبييض أموال، عرقلة حسن سير العدالة) من أجل الحصول على منافع مالية أو منافع مادية أخرى.
وشملت البروتوكولات الثلاث المكملة لهذه الاتفاقية بـ:

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ، بخاصة النساء والأطفال والذي دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر2003 والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004 والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.
- البروتوكول ضد الصناعة والمتاجرة غير المشروعة في الأسلحة النارية وذخيرتها والذي دخل حيز التنفيذ في 03/07/2005.

ملاحظة مهمة: ومن هنا نلاحظعدم وجود بروتوكول خاص يتعلق بحماية التحف الأثرية والأعمال الفنية.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-251 (مرسوم رئاسي رقم 14-251، 2014، صفحة 4)، المؤرخ في08 سبتمبر2014.

أهم محاور الاتفاقية حددت في:

- مجال التطبيق (أي جريمة منظمة عابرة للحدود معاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات).
- تجريم تبييض الأموال،الفساد، الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، تزوير وتزييف العملة وترويجها، الاتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، الاتجار بالأعضاء، القرصنة البحرية، تهريب الآثار والممتلكات الثقافية، تهريب النباتات والحيوانات، المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية، المتاجرة في الأسلحة، تهريب السيارات، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إعاقة سير العدالة.
- تجريم الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة.
- قيام مسؤولية الشخص المعنوي.
- إعادة النظر في أحكام التقادم.
- إدراج أحكام الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها للمتعاونين.
- تفعيل التعاون القانوني والقضائي.
- التحقيقات المشتركة.
- الحجوز والمصادرات.
- حماية الشهود والخبراء والضحايا.
- توسيع الاختصاص القضائي.

3. العقوبات الجزائية المقررة عند المشرع الجزائري:

غالبا ما تقترن كلمة الممتلكات الثقافية بخلفية قانونية (وهي مرتبطة بمفهوم لملكية)، بينما تشدد كلمة التراث على صون القطع الثقافية ونقلها من جيل إلى، فلا يوجد مصطلح وحيد متفق عليه دوليا، ولذلك تختلف هذه المصطلحات والنظم القانونية من دولة إلى أخرى.

1.1 العقوبات الجزائية المقررة قانونا لحماية الممتلكات الثقافية في القانون 98-04:

تضمن القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، في نصه على عقوبات مقررة للأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون، وتتمثل مجمل هذه العقوبات فيما يلي: ((قانون رقم 98-04، 1998)

يعاقب وفقا للمادة 94 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية مابين 10.000 دج و100.000 دج، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة، أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

- يعاقب وفقا للمادة 95 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

- يعاقب وفقا للمادة 96 كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.
- وطبقا للمادة 101 فإنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود.
- يعاقب وفقا للمادة 102 كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

وحسب المادة 105 فإن البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها يكون بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.

2.1 العقوبات الجزائية المقررة قانونا لحماية الممتلكات الثقافية في القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

لقد أقر المشرع الجزائري في الاحكام الجزائية للمادة 10 بموجب الأمر رقم 05-06 (الأمر رقم 05-06، 2005)، التي تنص على أنه يعاقب على تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الاثرية بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر تكون العقوبة بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

3.1 العقوبات الجزائية المقررة قانونا لحماية الممتلكات الثقافية في قانون العقوبات:

من باب جرائم سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة، ف حسب المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

ووفقا للمادة 350 مكرر 2(قانون رقم 09-01، 2009): يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وطبقا للمادة 351(قانون رقم 06- 23، 2006): يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر، وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.

وطبقا للمواد التالية:

المادة 351 مكرر: تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،
- إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

المادة 352: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ، ويجوز أيضا، أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المادة 353: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000. دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرق.

في الاخير، ووفقا للمادة 354: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.(قانون رقم 06- 23، 2006)

ملاحظة مهمة: يمكن تطبيق أحكام المواد: 351، 351 مكرر، 352، 353، 354 من قانون العقوبات في المتابعة الجزائية المتعلقة بسرقة التحف الفنية بالإضافة للمادتين: 350 مكرر1 أو 350 مكرر 2، إذا توافر أحد الظروف المشددة.

وفي الأخير تجدر الاشارة بأن القانون الجزائري، لم يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمجموعة الإجرامية المنظمة واكتفى بتعريف مجموعة الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات (المعدلة بالقانون 04/15 المؤرخ في 10-11-2004)" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها ب 5 سنوات حبسعلى الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

4. التعديلات المقررة عند المشرع الجزائري:

4.1التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية:

وتمثلت في:

- إنشاء أقطاب قضائية متخصصة من بين الجرائم التي تختص بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود المواد 37 و40 و329 (القانون 04/14 المؤرخ في10أكتوبر2004).
- إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 (القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006).
- إمكانية حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها المادة 40 مكرر5 (القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) (التشريع الجزائري لم يكتمل بعد في مادة الحجوز والمصادرات).
- إمكانية قيام اختصاص المحاكم الوطنية من أجل وقائع ارتكبت في الخارج إذا كان من بين الضحايا جزائري المادة 588 (الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)
- إمكانية تمديد الحبس المؤقت 11 مرة المادة 125 مكرر(القانون 01/08 المؤرخ في 26 جويلية 2001) (صدر النص قبل دخول اتفاقية بلارمو حيز التنفيذ).
- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني المادة 16 (القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006)

- إمكانية تفتيش المحلات السكنية والغير سكنية في كل ساعة من الليل والنهار ودون حضور المعني أو الشهود المواد 45و47 و47 مكرر و64 (القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
- إمكانية تمديد التوقيف للنظر 3مرات في حالتي الجرائم المتلبس بها والتحقيق الابتدائي المواد51 و65 (القانون 06/22 المؤرخ في20 ديسمبر 2006).
- إمكانية إفادة الشهود والضحايا والخبراء من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المواد من 65 مكرر19حتى65 مكرر28 (الأمر15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015).
- عدم تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المادة 8 مكرر(القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).
- عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في هاته الجرائم المادة 612 مكرر(القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

2.4 التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود:

وشملت على:

- توسيع مجال جريمة تكوين جمعية أشرار لتشمل الجنح المشددة، بما فيها المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية والتحف الفنية والاثرية المواد: 176 و177 (القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) والمادة 350 مكرر 2.
- تجريم تبييض الأموال والممتلكات، بما فيها الناتجة عن سرقة التحف الفنية والاثرية في إطار جماعة إجرامية المواد من 389مكرر إلى 389مكرر7 (القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).
- إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المادة 51 مكرر (القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).
- تجريم سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية: المواد من 350 مكرر 1، 350 مكرر 2
- تشديد عقوبة جريمة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف (إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود المادة 350 مكرر 2.

II. خاتمة:

في الأخير، ومن النتائج المتحصل عليها، جرائم سرقة التحف الاثرية والفنية ظاهرة دولية لا تقتصر على حدود دولة فقط وإنما تخص كل دول العالم وإن مكافحته يتطلب على أي دولة وضع سياسة وتخطيط مستقبلي لتسيير وتأمين تراثها الثقافي بـ:

- تقنين التشريعات الوطنية لتكون وسيلة فعالة في مكافحة ظاهرة السرقة بحيث تحظر عمليات التصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى ردع مرتكبيها بالعقوبات اللازمة.
- الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ممتلك ثقافي.
- بناء القدرات المؤسساتية وتبادل الخبرات في مجال جرائم المساس بالتراث الثقافي والتعاونالدوليفيالمسائلالجنائية(التحقيقات الدولية، تسليم

المطلوبين،المساعدةالقانونيةالمتبادلة
والتعاونالدوليلأغراضمصادرةالموجوداتغيرالمشروعةواستردادها) و اعداد حلقات عمل وورشات تكوينيةمخصصة لجميع الفئات وعلى مختلف المستويات، وذلك لإحداث تأثير فعلي ، ومعالجة ما مدى المشكلة المطروحة وفي الوقت نفسه لتسهيل الاتصالات وتبادل الخبرات والمناقشة الصعوبات والمشاكل المشتركة والمتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي بين الفاعلين من مختلف الجهات الامنية والقضائية.

- حثّتالمادةالرابعةمنالنظامالأساسيللجنةالدوليةلليونسكوفيفقرتهاالرابعةعلىالقيامبحملةإعلامال شعوببخصوصردأواسترجاعالممتلكاتالثقافيةلدولهاالأصلية (الحديثي، 1999)، وبالتالي المشاركة في الحملات التحسسية وبث برامج اعلامية توعوية التي ت نادي بها مختلف المنظمات الدولية من أجل مكافحةجرائم المساس بالتراث الثقافي.

الإحالات والمراجع:

باللغة العربية

الكتب:

- الصويص، سليم. (2001). الحماية القانونية للآثار (ط.1). بغداد: بيت الحكمةص27.
- الحديثي، علي خليل إسماعيل. (1999). حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العناني، محمد ابراهيم. (2005). الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة (ط.1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيةص25.

تقرير مؤتمرات:

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . (1991). استرداد الممتلكات الثقافية. مؤتمر الوزراء المسؤولون عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، القاهرة: الاليسكو. ص139-140.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (2014). مراقبة الدعم التحليلي والعقوباتS/2014/770 وS/2014/ 815 .
  https://undocs.org/fr/S/2019/570
  https://www.undocs.org/fr/S/2014/815
  (Visite le: 12.04.2021).

القوانين التشريعية:

- الأمر رقم 05-06. (23 غشت, 2005). المتعلق بمكافحة التهريب. الجريدة الرسمية، عدد59. مؤرخة في 28 غشت 2005. (الامانة العامة للحكومة، المحرر) الجزائر: المطبعة الرسمية بحي البساتين بئر مراد رايسص3.
- قانون رقم 06-23. (20 ديسمبر, 2006). المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية، عدد 84. مؤرخة في 24 ديسمبر 2006. (الامانة العامة للحكومة، المحرر) الجزائر: المطبعة الرسمية بحي البساتين بئر مراد رايسص25.
- قانون 09-01. (25 فبراير, 2009). المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية. عدد 15. مؤرخة في 8 مارس 2009 (الامانة العامة للحكومة، المحرر) الجزائر: المطبعة الرسمية بحي البساتين بئر مراد رايسص 8-9.
- قانون رقم 98-04. (15 يونيو, 1998). المتعلق بحماية التراث الثقافي. الجريدة الرسمية، عدد 44. مؤرخة في 23 غشت 1998.(الامانة العامة للحكومة، المحرر) الجزائر: المطبعة الرسمية بشارع عبد القادر بن مبارك ص 18-19.
- مرسوم رئاسي رقم 02-55. (5 فبراير, 2002). المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. الجريدة الرسمية. عدد 09. مؤرخة 10 فبراير 2002. (الامانة العامة للحكومة، المحرر) الجزائر: المطبعة الرسمية بشارع عبد القادر بن مبارك ص61.
- مرسوم رئاسي رقم 14-251. (8 سبتمبر, 2014). المتضمن المصادقة المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية االعربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. الجريدة الرسمية، عدد 56. مؤرخة 25 سبتمبر 2014. (الامانة العامة للحكومة، المحرر) الجزائر: المطبعة الرسمية بحب البساتين بئر مراد رايسص4.

باللغة الاجنبية:

- A.J. Pownall, R. (2017). **"TEFAF" Art Market Report**. Netherlands: the European fine art foundation. pp12,72-73,75.
- Askerud, P., & Clément, É. (1997). **La lutte contre le trafic illicite des biens culturels, Guide pour la mise en œuvre de la convention de l'UNESCO de 1970**. division du patrimoine culturel, paris : unesco,pp25-32.
- Brodie, N. (2015). "**The Internet Market in Antiquities"**. Dans F. Desmarais, Countering Illicit Traffic in Cultural Goods: The Global Challenge of Protecting the World's Heritage, Observatoire international du traffic illicit des biens culturels de l'ICOM. Paris,pp 12-17.
- Brodie, N. (2016, February 19). "**Market of Mass Destruction** ", 'eBaywatch (1). Online :
- http://www.marketmassdestruction.com/ebaywatch-1/
- (Visitele: 12.04.2021).
- D'Emilio, F. (2016, September 30). "**Van Gogh Paintings Stolen in 2002 Found in Italian Farmhouse"**. AP International News. Online : https://apnews.com/article/606b45c3cc4e4dcd9c0451cd7a556762
- (Visite le: 02.03.2021).
- Eggs Nathalie., **"Operation Pandora": Police in Spain and Cyprus Lead Major Bust of Antiquities Traffickers'**. The Art Newspaper. Online: https://www.theartnewspaper.com/news/operation-pandora-police-in-spain-and-cyprus-lead-major-bust-of-antiquities-traffickers/
- (visite le : 02.03.2021).
- Hiscox. (2017). **The Online Art Trade Report**. London: an online platform by Hiscox, p6.

الملاحق:

استرجاع عام 2010، التحفة الأثرية المتمثلة في رأس امرأة رومانية من ألمانيا والمسروقة منذ 1996 من متحف سكيكدة (تصوير الباحثة).

استرجاع عام 2007، التحفة الأثرية رأسالإمبراطور"ماركوسأوراليوس" من الولايات المتحدة الأمريكية والمسروقة منذ 1996 من متحف سكيكدة (تصوير الباحثة)

استرجاع عام 2014، العمل الفني المتمثل في اللوحة الفنية للفنان جون فرونسوا ميلي من فرنسا والمسروقة منذ 1985 من متحف زبانة بوهران (تصوير الباحثة).

استرجاع عام 2012، التحفة الأثرية " قناع ڤورڤون " من تونس والمسروقة منذ 1996 من موقع هيبون بعنابة (تصوير الباحثة).